

مفتوحا كان قبضا التمكن منه وتم القبض ولو  
شاغلا ملكا الواهب لا مشغولا به ولو زناه لم  
يصح مطلقا في محوض مقسوم ومشاع لا يقسم  
لا فيما يقسم ولو من شئ يملكه فان قسمه وسلمه  
صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه  
فيه والمناخ شبع مقارن لاطاري والاستحقاق  
مقارن فلا يصح هبة لمن في ذرع وصفه علي  
عشائم وغسل في ارض وثمر في غل ولو فصله وسلمه  
جاز بخلاف دقيق في برودهن في سمس وسمن  
في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب  
له وهبة من له ولاية علي الطفل في الجملة تتم  
بالعقد وان وهب له اجنبي تتم قبضه وليه  
وامه واجنبي لو في حجرها ويقبضه لو بمثلها  
ولو مع وجود ابيه وجرده لها كقبول ولو  
قبض نزع الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها  
ع

صح وقبله لا وهب اثنان دار الواحد صح ويقبله لا  
واذا تصدق بعسرة او وهبها الفقيرين للتعيين  
**باب الرجوع في الهبة مع الرجوع فيها**  
بعد القبض مع انتفاء مانع وان كره تحريم ولو  
مع اسقاط حقه من الرجوع وينع الرجوع  
فيها مع خرقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس  
وبنا وسمن لا المنفصلة كولد وارض وعمر والميم  
موت احدهما المتعاقدين والعين العوض فان قال  
خذة عوض هبتك او بدلها فقبضه الواهب سقط  
الرجوع ويشترط فيه شرائط العقد ولا يجوز  
للأب ان يعوض عن عا وهب للصغير من مال ولا  
يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبة خرا او  
خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الواهب  
فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي  
ودقيق انحطه يصلح عوضا عنها ولو عوضه ولد